

شرح كتاب الجنائز من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

طيب نقرأ الان درس جديد يقول مالك رحمه الله ثم ينوي غسله ثم ينوي غسله ثم للترتيب والنية بمعنى القصد وظاهر كلام المؤلف ان النية تكون بعد عمل ما سبق - 00:00:00

بعد عمل ما سبق من الاستئنف والتوضئة ولكن هذا فيه نظر بل النية تتقدم الفعل لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى ولعل هذه نية اخرى - 00:00:26

ينوي ينوي بها اه عموم الغسل لان ما سبق لا بد ان يكون بنية ثم ينوي غسله ويسمى يقول باسم الله وهذا ايضا في نظر لان التسمية تكون بعد الاستئنف قبل ان يوظئه - 00:00:47

كما هو الحال في طهارة الحي ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط افادنا المؤلف رحمه الله انه لا بد ان يعد الغاسل سdra يدقه ويوضعه في انانا فيهما ثم يضربه بيديه - 00:01:12

حتى يكون له رغوة هذه الرغوة يغسل بها رأسه ولحيته واما السفل الباقى فانه يصل به سائر الجسد وانما خص الرأس واللحية بالرغوة لاننا لو غسلناهما بالسفل لا بقي السفل - 00:01:38

متفرقا في الشعور وصعب اخراجها منها اما الرغوة فليس فيها دفل وقول نعم يغسل رأسه ولحيته اذا قال قائل ما هو الدليل على استحباب السدر في تفسير الميت الجواب ان الدليل قوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر - 00:02:09

مع انه محرم ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأنا بمايامنها فيصل الشق الايمن ثم الايسر ثم كله يعني بقية بدنها ثلثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي يغسلن ابنتهن اصلنها ثلثا - 00:02:34

طيب يمر في كل مرة يده على بطنه نعم من اجل ان يخرج ما كان متهدلاً للخروج وعلى هذا فانه يعصر بطنه كم مرة اربع مرات المرة الاولى التي قبل الاستئنف - 00:03:06

عندما يجلسه الى قرب الجلوس عندما يرفع رأسه الى قرب الجلوس وهذه المرة هو ثلاث مرات عند غسله فان لم ينقضي ثلاث زيدا حتى ينفع ان لم ينفع الفاعل الميت - 00:03:31

بثلاث فانه يزيد حتى ينقى لان المقصود بذلك تطهير وعدم النقاء يكون في الغالب اذا كان الرجل صاحب حرفة بالطين والجبس وما اشبه ذلك او كان مريضا مرض طويلا فان الاوساخ تتراكم عليه - 00:03:54

فاذاغسلوه ثلاث مرات ولم ينفع فانه يزاد حتى ينقض ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي يصلن ابنتهن يغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك انرأيت ذلك - 00:04:20

وهذا يرجع الى رأي الغاسل ولكن ليس مجرد رأي انما هو الرأي الذي تقتضيه المصلحة طيب قال المؤلف حتى ينقى ولو جاوز السبع ولو جاوز اي زاد عليها انا عندي ولو جاز السبع - 00:04:37

يعني عندكم نسخة مثلية ولو جاوز السبع اي ولو تعداها لقول النبي صلى الله عليه وسلم او سبعا او اكثر من ذلك انرأيت ذلك ولان المقصود من تأصيل الميت التطهير وقد لا ينفع في سبع مرات - 00:05:02

فيزاد حتى ينقى قال ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا لقول النبي عليه الصلاة والسلام اجعلنا في الغسل في الاخيرة كافورا او شيئا من الكفور والكافور طيب معروف ابيض يشبه الشب - 00:05:24

ويجعل في الاناء الذي يغسل به اخر غسلة قال العلماء وانما اختيار الكافور من بين سائر الاطياب لانه بارد ولان من خصائصه ان يطرد

ان يطرد الهوام عن الميت لان الميت في القبر تأتيه الهوام - ٠٥:٤٤

فهذا كافور له رائحة تطرد الهوام عنه ففيه فائدتان التبريد والثاني يطارد الهوام ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام اجعل في الاصناف التأخيرة كفورا ثم قال والماء الحار والاسنان والخلال يستعمل - 00:06:11

اذا احتجي اليه اه اذا الافضل ان يغسل الميت بماء بارد لكن اذا احتجنا الى الحرب مثل ان تكون عليه اوساخ كثيرة متراكمة فاننا نستعمله ولكنه ليس الحار ليس الحار شديد الحرارة - 00:06:34

الذي يؤثر على الجلد بربخاوة بالغة ولكنه حار يكون انقى من البارد وبماذا يسخن الماء يسخن باي باي وقود سواء بالكهرباء او بالغاز او بالحطب او بغير ذلك وانما سألت هذا السؤال - 00:06:56

لأنه عند عوامنا يقولون انه لا يسخن الماء الذي يغسل به الميت الا بسعة في النخل فقط وغير ذلك لا يسخر به لكن هذا لا اصل له
يسخن بما تحصل به السخونة - 00:07:26

الايات لنريكم ايها الا كان احد عنده جزاه الله خير يكفيانا - 00:07:45

طلب ها ايه جيب ان شاء الله لا احنا يابس مسحوق الاسلام معروف شجر ينبت في البر يؤخذ ويلبس ثم يدق ويكون من جنس الرمل حبيبات تغسل به الثياب - 00:08:10

السلام نعم سبأتي به ان شاء الله صاحبكم - 00:08:36

الاشناع فان لم يحتج اليه فلا يستعمله وهل مثل ذلك الصابون - 00:09:01

نعم الصابون مثل الاسناد بل هو اقوى منه تنظيفا فادا استعمل الصابون من اجل ازالة الوسخ فلا حرج فيه وهل يستعمل مع الصابون
اه لكن في شيء اخر يعني ليغا - 00:09:27

يغسل يمسح باليد نعم الخلال الخلال يستعمل اذا احتاج اليه. الخلال خلال الاسنان - 00:09:56

اد احتياج اليه بان كان في امساكه طعام فايه يستعمل لان في ذلك نظيفا لها لامساهم لم قال ويقص شاربه ويعلم اطفاره ولا يسرح
شعره الى اخره خصال الفطرة كم - 00:10:28

الختان فلا يستعمل مع الميت بل هو حرام لأن الختان أخذ الجلدة - 00:10:55

العامية ايش اقهر لكن اذا مات الانسان فلا حاجة له - 00:11:26

اخذها عن قرب فانها لا تؤخذ - 00:11:55

يُبَقِّى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْابْطَء كَذَلِكَ أَنْ كَثُرَ فَانِهِ يُؤْخَذُ وَالْفَيْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَشَبَقِيُّ الْعَانِيُّ الْعَانَةِ إِيْضًا إِذَا طَالَتْ وَكَثُرَتْ فَانِهَا
تُؤْخَذُ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ كَشْفِ الْعُورَةِ - 00:12:17

شعر الميت لأن هذا يؤدي إلى ان تنتهي - 00:12:45

الشعر بالتسبيح والمشط ولكن المرأة يجعل رأسها ظفائر ثلاثة وتلقى خلفها كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 12:13:00